في رمضان المشقة السفر جاز ثم ليس للعبيد ان يأتي بجزءه من الفرائض
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر
صاحب القنية في فتواه ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ثم في صوم
نذر ابدا وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان لم يقدر استغفر الله
ضف لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر الى آخره وآخره صح
كان عليه ان يصوم الحادي عشر والسادس عشر قس من ابيح له الافطار يفطر
سرًّا الا اذا كان العذر ظاهرا وفتاوي ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى
الفدية في اول رمضان بمرة واحدة فافطر وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمسكين يجوز الجمع والتوزيع في فدية الاطعام
ثم الفقد على التراخي قبل ثيابه بالتاخير او من لصيامه يعتبر من الثلث وان لم
يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا او عشاء فقيرا من كل يوم جاز كذا اسكور
وعشاء عن يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما يسهل عليهم كذا قال نجم
الدين الترجماني والبزدوي في الجامع الصغير ضف يكره صوم الوصال وهو
ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن صام وغلب عليه الجوع
ولم يأكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في الملتقط وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عم انه قال افضل الصيام
صيام داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر ضف صدقة
الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى

على انه يعتبر

صاع بيك فرق درهم او ستور
نصف صاع بيش بيوز يكرم
درهم او ربع

على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس
بشرط هد يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن
ابو يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا
ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام
معه في المن كم استارا قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي ستون استارا
افضل صح وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة وقيل المنصوصة عليه افضل والفتوى
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة
قيل بانه لا يجوز يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغاير وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا
للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة على احدهما هد يؤدي
المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية
وان تباعدت المدة وطالت وكذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار
وكذا في ذلك الظهيرية ثم من سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى
الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي ح في رواية سنة او سنتين ولا يكره
التأخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في
الفتاوى الظهيرية وقال شيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا ينبغي صدقة الرجل
وقرابته فانه حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته ان احب كذا

Copyright © King Saud University